

Distr.: General
1 May 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتشير إلى مذكرته المؤرخة
٤ آذار/مارس من هذا العام.

وفي هذا الصدد، يسر البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة أن تقدم للجنة
الجزء الأول من رد كولومبيا على الطلب الوارد في المذكرة المشار إليها أعلاه. وستوافيها
قريباً بالجزء المتبقي، فور تجهيز المعلومات المطلوبة من جانب بعض السلطات الوطنية التي
تحتاج إلى وقت إضافي لتتمكن من جمعها.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان (القاعدة)

أولا - مقدمة

١ - ليس لدى مكتب المدعي العام للدولة^(١) علم بأي أنشطة يضطلع بها أسامة بن لادن أو شبكة القاعدة الإرهابية في كولومبيا. بيد أن دوائر الاستخبارات الخاصة بنا تلقت عدة إشارات إنذار من أن مبعوثين أو أشخاصا لهم صلة بتنظيم القاعدة الإرهابي من المحتمل أن يكونوا موجودين في كولومبيا. وهذه المؤشرات جدية. وهناك أسباب وجيهة لوجود نشاط تبادل: فالقاعدة يمكن أن توفر تكنولوجيا إرهاب لشد ما تحتاجها القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وهذه الأخيرة يمكن أن تقدم للقاعدة الأموال التي تحوز منها الكثير نتيجة الاتجار بالمخدرات، وتتيح لها منافذها لدخول الولايات المتحدة.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - القائمة التي توزعها اللجنة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتقها وزارة خارجية كولومبيا وتحيلها بدورها إلى جميع السلطات المختصة التي تدرجها في نظم المعلومات الخاصة بها.

وفي دائرة الأمن الإدارية، أدرجت قائمة أعضاء الطالبان والقاعدة أو المتعاونين معهما في قاعدة بيانات مراقبة الهجرة التي يجري الرجوع إليها في نقاط مراقبة الهجرة الموجودة في إقليم كولومبيا، استنادا إلى المعايير والاختصاصات القائمة في البلد للاضطلاع بهذا العمل.

والإدارة الفرعية للإنتربول تدرج من ناحيتها بانتظام جميع المعلومات المتعلقة بأعضاء القاعدة والتنظيمات ذات الصلة في قاعدة البيانات SIFDAS. كما أنها على اتصال دائم بالفريق العامل المعني بالإرهاب ومرتبطة بقاعدة البيانات العالمية التابعة للأمانة العامة

(١) مكتب المدعي العام للدولة هو المكلف بالتحقيق في الجرائم وتوجيه لوائح الاتهام للمخالفين المشتبه فيهم لمقاضاتهم في المحاكم المختصة، وذلك إما بمبادرته أو بناء على بلاغ أو دعوى.

للإنتربول في ليون (فرنسا)، مما يتيح الوصول إلى البيانات المتصلة بهذه المنظمة الإرهابية وتقديم المعلومات ذات الصلة عندما تطلب ذلك دوائر الشرطة أو الدوائر القضائية الوطنية.

والهدف من الرجوع إلى معلومات اللجنة وإدراجها في قواعد البيانات هو الكشف عما إذا كان هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أصول مادية أو مالية في البلد أو سُجل دخولهم أو قاموا بإرسال أموال من البلد أو إليه أو بمعاملات مالية، أو توجد تقارير بشأن عمليات مشبوهة، أو غير ذلك من جوانب المصالح المالية في البلد.

وعقب ذلك، توجه وحدة المعلومات والتحليل المالي رسالة إلى جميع المؤسسات المصرفية قصد جمع المعلومات حول العلاقات التجارية التي قد يكون أقامها هؤلاء الأشخاص والكيانات في البلد. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لم تقم أي مؤسسة مصرفية في كولومبيا بالإبلاغ عن وجود أي شخص أو كيان له صلة بالقائمة المذكورة.

وفي حالة كشف وحدة المعلومات والتحليل المالي عن عمليات مشبوهة تتعلق بتمويل أعمال إرهابية، يجري إعداد تقرير استخبارات مالية يُحال إلى السلطات المختصة، ولا سيما مكتب المدعي العام للدولة، وحسب الاقتضاء، إلى السلطات المناظرة في البلدان التي لها صلة بتمويل الأعمال الإرهابية.

ومن ناحية أخرى، قامت هيئة الرقابة المصرفية في كولومبيا، عن طريق التعميم رقم ٩ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (مرفق)، بتعميم قوائم الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب في أفغانستان (القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)) على جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها. وقد تلقت الهيئة تلك القوائم من الفريق التقني للتحقيقات التابع لمكتب المدعي العام للدولة، عن طريق الرسالة FNG.GIE-T20 المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الموجهة من الدائرة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.

٣ - وإذا كان يصعب جدا، في حالة وحدة المعلومات والتحليل المالي تحديد الأشخاص أو الكيانات الواردة في قائمة اللجنة، فإن السبب هو افتقارنا إلى الأرقام المميزة لوثائق هوية الأشخاص وتواريخ ميلادهم، وبالنسبة للكيانات، لا تتوافر لنا الأرقام المميزة للهوية التجارية. وتجدر الإشارة إلى أن نظم المعلومات التي تستطيع الوحدة الوصول إليها تعتمد على الأرقام المميزة للهوية.

وبالتالي، تقترح وحدة المعلومات والتحليل المالي أن يضاف إلى هذه القوائم صنف آخر من المعلومات التكميلية أو البديلة ليجري بالكامل تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة الواردة في قائمة اللجنة.

- ٤ - ولم يجر في إقليم كولومبيا الكشف عن أشخاص مدرجين في قائمة اللجنة.
- ٥ - ولا تتوافر معلومات عن أشخاص إضافيين قد يكونون موجودين على قائمة اللجنة.
- ٦ - ولا تتوافر معلومات عن قضايا أو دعاوى رَفَعَهَا أشخاص مدرجون في قائمة اللجنة إلى السلطات المختصة من أجل إدراجهم في تلك القائمة.
- ٧ - واستنادا إلى المعلومات الواردة في قوائم اللجنة جرت عمليات التدقيق واتضح منها أن المسجلين ليس من بينهم أي مواطن كولومبي أو أي شخص مقيم في كولومبيا.
- ٨ - ومتى تأكد تورط أشخاص في أعمال دعم المنظمات الإرهابية عموما، تحيز تشريعات الهجرة اتخاذ تدابير عقابية ضدهم و/أو تدابير متصلة بالهجرة قصد الترتيب لمغادرة الأجانب الذين لهم ضلع في هذه الأنشطة للبلد.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - في الواقع يتضمن تشريعنا الجنائي صكوكا قانونية تسمح بالاستجابة لطلب تجسيد الأصول المالية وذلك عن طريق إجراءات من قبيل:

- **المصادرة العقابية،** المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠ (مدونة الإجراءات الجنائية):

”المادة ٦٧ - المصادرة. تنتقل إلى إمرة مكتب المدعي العام للدولة، أو إلى الكيان الذي يعينه، الأدوات والمعدات التي يُنفَّذُ بها الفعل المستوجب للعقاب أو التي تكون ثمرة لتنفيذه ولا تخضع للتداول الحر، ما لم يقض القانون بتدميرها أو بتغيير وجهتها“.

”ويطبق الإجراء ذاته في حالة المخالفات المتعمدة إذا تم استخدام الممتلكات الخاضعة للتداول الحر أو المملوكة للمسؤول جنائيا قصد ارتكاب الفعل المستوجب للعقاب، أو في حالة كونها ثمرة لهذا الفعل“ (...).

- **إجراء إسقاط حق الملكية،** التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

”المادة ١٢. المرحلة الأولى - للبت في إجراء إسقاط حق الملكية، يقوم المدعي العام المختص بفتح التحقيق، إما بمبادرته الخاصة أو بناء على معلومات قدمت إليه وفقا للمادة ٥ من هذا القانون، قصد تحديد الممتلكات التي يمكن أن يشملها الإجراء بناء على الأسباب المبينة في المادة ٢“.

”وفي أثناء هذه المرحلة، يجوز للمدعي العام أن يتخذ تدابير وقائية أو يطلب إلى القاضي المختص اتخاذها، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه التدابير إبطال سلطة التصرف وحجز ومصادرة الممتلكات والأموال المودعة في المؤسسات المالية والأسهم وفوائدها، إضافة إلى أمر بعدم دفعها إذا كان يتعذر الاستيلاء عليها ماديا. وفي جميع الحالات تودع الممتلكات المحجوزة أو المصادرة لدى الإدارة الوطنية المعنية بالمخدرات“ (...).

• الجرائم

في الواقع، نعتبر أن الأفعال ذات الصلة بالجوانب المالية للأنشطة الإرهابية يمكن المعاقبة عليها جنائيا من خلال ما ورد في القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠ (قانون العقوبات) من جرائم غسل الأموال، والكسب غير المشروع، والاتفاق على ارتكاب جريمة (خطيرة)، وإدارة موارد ذات صلة بالأنشطة الإرهابية:

”المادة ٣٢٣ - غسل الأموال. كل من حاز أو أخفى أو استثمر أو نقل أو حوّل أو احتجز أو أدار أموالا تتصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأنشطة ابتزاز أو كسب غير مشروع أو اختطاف لغرض الابتزاز أو تمرد أو اتجار بالسلاح أو تعد على النظام المالي أو الإدارة العامة، أو تتصل بما ينجم عن الاتفاق على ارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أضفى على الأموال المتأتية من هذه الأنشطة مسحة من الشرعية أو اعتبرها قانونية أو أخفى حقيقة طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو مقصدها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو قام بأي عمل آخر لإخفاء مصدرها غير القانوني، يعاقب على هذا الفعل وحده بالسجن فترة تتراوح بين ستة (٦) أعوام وخمسة عشر (١٥) عاما وبغرامة تتراوح بين خمسمائة (٥٠٠) وخمسين ألف (٥٠.٠٠٠) أجر شهري قانوني من الأجور الدنيا السارية“.

”وتُسلط هذه العقوبة ذاتها إذا وقعت الأفعال المبينة في الفقرة السابقة على أموال يكون قد أُعلن سقوط الحق في ملكيتها“.

”ويعاقب على غسل الأموال حتى ولو كانت الأنشطة المتأتية منها هذه الأموال أو الأفعال المعاقب عليها الواردة في الفقرات السابقة قد وقعت، كليا أو جزئيا، في الخارج“.

”ويضاف إلى العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذه المادة مقدار الثلث إلى النصف عندما يجري، في ارتكاب هذه الأفعال، القيام بعمليات مقايضة أو تجارة خارجية، أو إدخال سلع إلى الإقليم الوطني“.

”ويسلط مقدار العقوبة المبينة في الفقرة السابقة أيضا إذا أدخلت سلع مهربة إلى الإقليم الوطني“.

”المادة ٣٢٧ - الكسب غير المشروع. من يحصل مباشرة أو عن طريق شخص آخر ولفائده أو لفائدة شخص آخر على كسب مالي غير مبرر وآت بشكل أو بآخر من أنشطة إجرامية يُعاقب على هذا الفعل وحده بالسجن فترة تتراوح بين ستة (٦) وعشرة (١٠) أعوام وبغرامة قدرها ضعف قيمة الكسب غير المشروع على ألا تتجاوز خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) أجر شهري قانوني من الأجور الدنيا السارية“.

”المادة ٣٤٠ - الاتفاق على ارتكاب جريمة. إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب جرائم، يُعاقب كل منهم على فعله هذا وحده بالسجن فترة تتراوح بين ثلاثة (٣) وستة (٦) أعوام“.

”فيإذا كان الاتفاق على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الاختفاء القسري للأشخاص أو التعذيب أو الترحيل القسري أو القتل أو الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الابتزاز أو الاختطاف لغرض الابتزاز، أو على تنظيم أو دعم أو تسليح أو تمويل جماعات مسلحة خارجة على القانون تكون العقوبة السجن فترة تتراوح بين ستة (٦) أعوام واثنى عشر (١٢) عاما وغرامة تتراوح بين ألفي (٢ ٠٠٠) وعشرين ألف (٢٠ ٠٠٠) أجر شهري قانوني من الأجور الدنيا السارية“.

”ويُضاف إلى العقوبة السالبة للحرية مقدار النصف بالنسبة لكل من ينظم أو يشجع أو يحرض أو يدير أو يرأس أو يشكل أو يمول الاتفاق أو التواطؤ على ارتكاب جريمة“.

”المادة ٣٤٥ - إدارة موارد تتصل بأنشطة إرهابية. كل من يدير أموالا أو ممتلكات تتصل بأنشطة إرهابية يُعاقب بالسجن فترة تتراوح بين ستة (٦) أعوام واثنى عشر (١٢) عاما وبغرامة تتراوح بين مائتي (٢٠٠) وعشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) أجر شهري قانوني من الأجور الدنيا السارية“.

• مشروع قانون العقوبات المقترح

تجدر الإشارة إلى أن تمويل الأنشطة الإرهابية ليس في الواقع محمدا على أنه جريمة قائمة بذاتها. بيد أن الوحدة الوطنية التابعة لمكتب المدعي العام للدولة والمعنية بإسقاط حق

الملكية ومكافحة غسل الأموال عرضت مقترح تعديل لتعريف جرائم الكسب غير المشروع وغسل الأموال وعدم المراقبة، وإدراج جريمة جديدة هي تمويل الجماعات المسلحة غير المشروعة، لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بتكامل التشريعات والمشكلة عملاً بالمادة ٤ من الأمر التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢، وبهذا التعديل تجري الاستجابة للتوصيات الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب. ويجدر التشديد على أن هذا المشروع لا يزال في مرحلة الإعداد والتشاور بشأنه ولذلك لم يُعرض بعد على برلمان جمهورية كولومبيا لينظر فيه.

١٠ - وتوجد ضمن هيكل مكتب المدعي العام للدولة الوحدة الوطنية المعنية بإسقاط حق الملكية ومكافحة غسل الأموال التي أنشئت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، والتي يجوز لها الاضطلاع بالتحقيقات ذات الطابع الجنائي والمالي ضد الشبكات المالية التابعة للأشخاص المدرجين في القائمة.

وتشمل صلاحيات هذه الوحدة المتخصصة إقليم كولومبيا بأكمله وتتلقى الدعم بالنسبة للتحقيقات والتنفيذ من شتى هيئات الاستخبارات والشرطة القضائية وسلطات الدولة.

ومن ناحية أخرى، هناك وحدة فرعية معنية بالإرهاب تابعة لوحدة دوائر الادعاء المفوضة لدى قضاة المحاكم الجنائية المختصة في بوغوتا وكونديناماركا، تعمل حسب الأساليب والمعايير المتبعة في وحدات الادعاء الوطنية وتجري التحقيقات الهامة بالنسبة للبلد، التي تُنَاط خصيصاً بالمدعين التابعين لهذه الوحدة نظراً لخبرتهم ولأنه من المناسب والمجدي إجراؤها في إطار هذه الهيئة، مثلما هو الشأن بالنسبة لمختلف الهجمات الإرهابية وجرائم القتل التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي ترتكبها جماعات خارجة عن القانون تعمل في جمهورية كولومبيا.

ولدى كولومبيا أيضاً الوحدة الإدارية الخاصة للمعلومات والتحليل المالي، وهي وحدة استخبارات مالية تابعة لوزارة المالية والائتمان العام تتمثل مهمتها في جمع وتصنيف وتحليل ما تعدّه القطاعات الخاضعة للمراقبة من تقارير بشأن العمليات المشبوهة، والكشف عن الممارسات التي لها صلة بغسل الأموال وإبلاغها إلى مكتب المدعي العام للدولة.

وإضافة إلى ما ورد في الإجابة عن الفقرة ٢ من السؤال الثاني، من المهم الإشارة إلى أن وحدة المعلومات والتحليل المالي أجرت التحليل الاستراتيجي للمعلومات المتصلة بمعاملات صرف العملة بهدف تحديد التدفقات المالية إلى بلدنا ومنه، وتسجيل المجموعات والأفراد الذين أجروا في السنتين الأخيرتين عدداً كبيراً من معاملات صرف العملة. وقد

خلُصت هذه الدراسة إلى عدم وجود أي صلات بما تضمنته قائمة اللجنة من أشخاص وكيانات.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن الوحدة تستطيع الآن أن تتبادل، عن طريق بريد مجموعة إيغموت، المعلومات الاستخباراتية المالية مع ٦٩ بلداً، وأن تنسق الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصها.

١١ - ولعل من المهم في البداية أن نشير إلى أن المواد ١٠٢ إلى ١٠٧ من القانون الأساسي للنظام المصرفي (المرسوم رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٣)، التي تتصل بالمؤسسات التي تتولى هيئة الرقابة المصرفية^(٢) الإشراف عليها، ترسي نظاماً يرمي إلى منع الأنشطة الإجرامية في تلك الكيانات، إذ تنص أساساً على وجوب اعتماد تدابير رقابية مناسبة وكافية تستهدف منع استخدامها، أثناء القيام بعملياتها، كأداة لإخفاء أموال أو أصول أخرى ناشئة عن أنشطة إجرامية أو إدارتها أو استثمارها أو الاستفادة منها بأي شكل أو إخفاء المشروعية عليها أو على المعاملات أو الأموال المتصلة بها.

ويحدد الفصل ١١ من الباب الأول من التعميم القانوني الأساسي الصادر عن هيئة الرقابة المصرفية (رقم ٠٠٧ لسنة ١٩٩٦) المعايير التي يتعين على المؤسسات الخاضعة للرقابة مراعاتها عند اعتماد نظام شامل لمنع غسل الأموال يحدد الآليات المختلفة لمراقبة الامتثال لأحكام القانون الأساسي المشار إليها آنفاً.

وتشكل تلك التعليمات القواعد الدنيا التي يتعين أن تراعيها الكيانات الخاضعة للرقابة في تصميم وإقامة نظمها الخاصة بها لمنع والرقابة.

وينبئ التعميم المذكور أيضاً إلى أن دور المراقب في هذا المجال هو التحقق من أن الكيانات الخاضعة للرقابة تتمثل لما هو منصوص عليه في هذا الإطار القانوني، بمعنى أن دوره يتمثل في كفالة أن تعتمد تلك الكيانات نظاماً لمنع ومراقبة غسل الأموال وضمان أن تعمل تلك النظم على النحو المناسب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري المراقب تحليلاً عاماً للنظم المتبعة في الكيانات الخاضعة للرقابة ويحدد مدى فعاليتها بوجه عام.

ولهذا يتعين على الكيانات الخاضعة للرقابة أن تعتمد آليات رقابية من قبيل معرفة العميل والسوق واكتشاف وفحص العمليات غير العادية وتحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

(٢) هيئة الرقابة المصرفية هي مؤسسة ذات طابع تقني تابعة لوزارة المالية والائتمان العام لكولومبيا وهي مخولة بمراقبة النشاط المالي والمتعلق بالتأمين والضمان الاجتماعي.

ومن أجل التطبيق المناسب لتلك الآليات، ينبغي أن يكون نظام منع غسل الأموال مستنداً - كحد أدنى - إلى أدوات مثل إشارات الإنذار، والتطور التكنولوجي، وتجربة السوق، وتدعيم العمليات إلكترونياً، ومراقبة وفحص المعاملات النقدية الفردية، ومراقبة العمليات المتعددة، وتدريب موظفي الكيانات وتأهيلهم، واعتماد مدونات لقواعد السلوك، وإقرار إجراءات للعمل من خلال أدلة إرشادية خطية.

وفيما يتعلق على وجه التحديد بالجانب الذي تطرقت إليه الفقرة ١١ المذكورة، أي التدابير التي يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تتخذها لمعرفة أماكن الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلاب ولتحديد تلك الأصول، تجدر الإشارة إلى أن الهدف من تنفيذ النظام القانوني المشار إليه آنفاً الذي يستهدف المنع الشامل للأنشطة الإجرامية، هو منع وإدارة الموارد الناشئة عن تلك الأنشطة، بما فيها الخاصة بمنظمات إرهابية كتلك المشار إليها، أو إخفاؤها أو استثمارها عن طريق النظام المالي لكولومبيا.

وإلى جانب التعليمات الصادرة عن المشرفة العامة على الضمان الاجتماعي ودوائر مالية أخرى، والمتصلة تحديداً بالمنظمات المذكورة، تجدر الإشارة إلى أن التعميم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المرفق طيه نسخة منه، ينص على أن آليات منع ومراقبة الأنشطة الإجرامية التي يطبقها النظام المالي لكولومبيا بموجب القانون، "ينبغي أن تكون قادرة بشكل كافٍ على أن تكتشف بنجاح أي عملية من هذه العمليات يشتبه في كونها متصلة بتحويل موارد غير مشروعة المصدر إلى تمويل أنشطة إرهابية أو يحاول فيها إخفاء أصول ناشئة عن تلك الأنشطة، وأن تبلغ ذلك في الوقت المناسب إلى وحدة المعلومات والتحليل المالي التابعة لوزارة المالية والائتمان العام".

وفيما يتعلق بالقلق المتعلق بـ "معرفة العميل"، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة المذكورة قد أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عن طريق التعميم الخارجي رقم ٠٤٦ (مرفق)، تعليمات ومعايير أكثر وضوحاً لكي تراعيها المؤسسات الخاضعة للرقابة في اعتماد نظمها الشاملة لمنع غسل الأموال.

ويتضمن التعميم المذكور (المرفق طيه نسخة منه)، في جملة أمور، قواعد محددة بدقة يتعين أن تراعيها الكيانات في سعيها إلى اكتساب معرفة كافية عن عملائها وطابع النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه. وينص التعميم على أنه يتعين، كحد أدنى، التعرف على الشخص بصورة كاملة وتحديد نشاطه الاقتصادي وخصائص ومبالغ إيراداته ونفقاته، فضلاً عن خصائص ومبالغ العمليات التي يقوم بها لدى الكيان المعني.

وهكذا، يجري السعي إلى المراقبة المستمرة لعمليات العملاء والحصول على عناصر موضوعية تتيح لكل مؤسسة أن تمتنع عن إقامة صلات تجارية بأشخاص لم يتسن تحديد هويتهم بصورة مرضية، فضلا عن الحصول على أدلة ومستندات تتيح فحص المعاملات غير العادية وتحديد ما إذا كانت هناك عمليات مشتبها فيها.

كما يتضمن التعميم مبادئ دنيا ينبغي أن تستند إليها إجراءات معرفة العميل وتتضمن جوانب مثل استيفاء استمارات الارتباط والتأكد من صحة التواريخ المقدمة وتحديد إجراءات تحليل المعلومات وما إلى ذلك.

ونؤكد أخيرا أن مراقبة تنفيذ النظام المذكور على الصعيد الإداري هي - في كولومبيا - من اختصاص هيئة الرقابة المصرفية، المعهود إليها بمهمة مراقبة اعتماد آليات لمكافحة غسل الأموال في الكيانات الخاضعة للرقابة وضمان فعاليتها، فضلا عن تطبيق سياسة منع فعالة^(٣).

١٢ - ولم يقيم مكتب المدعي العام للدولة، عن طريق الوحدة الوطنية المعنية بإسقاط حق الملكية ومكافحة غسل الأموال ووحدة دوائر الادعاء العام المحلية أمام قضاة المحكمة الدورية الجنائيين المتخصصين لبوغوتا وكونديناماركا، بـ "تجميد" أو تخصيص أصول تنفيذ القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ولا علم له بأن هذا الإجراء قد تم تطبيقه في البلد.

وتحذر الإشارة إلى أن الشعبة الوطنية للتحريات الاقتصادية التابعة للهيئة التقنية للتحقيقات في مكتب المدعي العام للدولة قد شكلت بعثة العمل رقم ٠٤٨ بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بهدف تحديد الأموال أو غيرها من الأصول التي ورد ذكرها في تلك القرارات وفحصها و "تجميدها"، وقد قدمت البعثة التقرير رقم ٣٣٩٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي خلصت فيه على عدم وجود أموال أو أصول من هذا القبيل.

١٣ - ووفقا للمعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام للدولة، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، لم يتم "الإفراج" عن أموال أو أصول مالية بالنظر إلى عدم تجميد أي منها.

(٣) LAVADO DE ACTIVOS "Una actividad multifacética". Superintendencia Bancaria, 1998, página 66

١٤ - وتطلب وحدة المعلومات والتحليل المالي، عن طريق الاستفسارات التي تقدمها إلى المؤسسات المصرفية استناداً إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩^(٤) والمرسوم رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٠٢^(٥) ما قد يتوافر لدى تلك المؤسسات من معلومات عن الأشخاص والكيانات المذكورة في قائمة اللجنة.

والدعامة الأساسية لأي نظام للإبلاغ عن العمليات المشبوهة هي القواعد التي تلزم المؤسسات المالية وغير المالية بتزويد السلطات المختصة بالمعلومات المتصلة بالمعاملات أو العمليات التي قد تكون لها صلة بأنشطة إجرامية. ويعد القانون الأساسي للنظام المالي، وبخاصة المواد ١٠٢ إلى ١٠٧ منه، الركيزة الأساسية لنظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في كولومبيا. فقد أوجبت الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠٢:

”إبلاغ وحدة المعلومات والتحليل المالي على الفور وبصورة كافية بأي معلومات ذات صلة بشأن إدارة الأموال التي ليس لسميتها أو خصائصها صلة بالنشاط الاقتصادي لعملائها، أو بشأن معاملات مستعملها التي قد تقود، بسبب عددها أو مبالغها أو خصائصها المميزة، إلى الشكل المعقول في أنها تستخدم في

(٤) يتمثل هدف الوحدة في اكتشاف ومنع والمكافحة العامة لغسل الأموال في جميع الأنشطة الاقتصادية، وتقوم لأجل هذا الغرض بوضع المعلومات التي تجمع تنفيذاً للمواد ١٠٢ إلى ١٠٧ من القانون الأساسي للنظام المالي في قاعدة بيانات مركزية وتنظيم تلك المعلومات وتحليلها، هي والقواعد التنظيمية للنظام المالي المتعلقة بالتحفظ على الأموال والضرائب والجمارك وغير ذلك من المعلومات التي لدى الكيانات الحكومية أو الخاصة التي قد يتبين أن لها صلة بعمليات غسل أموال.

ويتعين على تلك الكيانات أن تقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوحدة المعلومات المشار إليها في هذه المادة. كما يجوز للوحدة أن تتلقى معلومات من أشخاص طبيعيين.

وتتحقق لهذا الهدف، تبلغ الوحدة السلطات المختصة والكيانات المفوضة باتخاذ إجراء إسقاط حق الملكية بأي معلومات ذات صلة في إطار المكافحة الشاملة لغسل الأموال والأنشطة الوارد وصفها في المادة الثانية من القانون ٣٣٣ لسنة ١٩٩٦.

ويجوز للوحدة المشار إليها في هذه المادة أن تعقد اتفاقات تعاون مع كيانات مماثلة في دول أخرى ومع مؤسسات وطنية حكومية أو عامة حسب الاقتضاء، دونما إحلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفقرة ١ - تيسيراً لتنفيذ القطاعات الأخرى لما نصت عليه المواد ١٠٢ إلى ١٠٧ من القانون الأساسي للنظام المالي، يجوز للحكومة أن تدخل التعديلات اللازمة وفقاً للنشاط الاقتصادي لتلك القطاعات.

الفقرة ٢ - يجوز للوحدة أن تتابع رؤوس الأموال الموجودة في الخارج بالتنسيق مع كيانات مماثلة في دول أخرى.

(٥) المرسوم التنظيمي للقانون ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩.

المؤسسة لنقل أموال أو موارد ناشئة عن أنشطة إجرامية أو لإدارتها أو الاستفادة منها أو استثمارها“.

وتمثل هذه القاعدة المرجع الذي يستند إليه القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥^(٦) الذي يوسع، بموجب المادتين ٣٩ و ٤٣ منه، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ليشمل الكيانات الخاضعة للتفتيش والرقابة والضبط من جانب هيئة رقابة الأوراق المالية والكيانات المكرسة مهنيًا لأنشطة التجارة الخارجية ومحال القمار.

وللوفاء بالتزام الإبلاغ، عكفت وحدة المعلومات والتحليل المالي بالاشتراك مع هيئات مختلفة على وضع قواعد تحدد الخصائص ومدى التواتر والضوابط اللازمة فيما يتعلق بجمع تقارير العمليات المشبوهة ومعاملات تحويل العملة والمعاملات النقدية التي تتجاوز مبلغًا محددًا.

وتقدم الكيانات التالية تقارير دورية إلى وحدة المعلومات والتحليل المالي عن هذا النوع من العمليات:

المؤسسات المالية، بما فيها المؤسسات التعاونية ذات المرتبة العليا ومحلات الصرافة؛

الوسطاء الجمركيون؛

اختصاصيو تحويل العملة؛

التعاونيات المتخصصة في الادخار والائتمان والتعاونيات المتعددة الأنشطة

والتعاونيات الشاملة التي بها قسم للادخار والائتمان؛

مكاتب التوثيق.

كما يجري العمل مع هيئة الرقابة المصرفية لكي تبلغ محلات الصرافة وحدة المعلومات والتحليل المالي بجميع معاملات تحويل العملة التي تتجاوز مبلغًا محددًا. وهي معلومات مفيدة جدا للوحدة، لأنها تتيح تحديد عمليات تقسيم الأموال المرسله من و/أو إلى كولومبيا وتحويل مبالغ ضخمة من العملات المحتمل أنها تدخل البلد بطريق التهريب.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن تقارير العمليات المشبوهة المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية يجري تحليلها بنفس الطريقة التي يجري بها تحليل جميع تقارير العمليات المشبوهة التي تتلقاها الوحدة. والهدف من هذا العمل هو اكتشاف عمليات غسل الأموال لتقديم تقرير

(٦) قانون مكافحة الفساد.

المعلومات المالية الذي يعرض لما خلص إليه التحليل إلى السلطات المختصة، ولا سيما وزارة العدل أو إلى السلطات المماثلة في البلدان الأخرى المعنية، إن اقتضى الأمر ذلك.

ومنذ إنشاء وحدة المعلومات والتحليل المالي هذا العام، وردت تقارير من شركات تجارة الذهب تصف العمليات التي تم فيها شراء وبيع الذهب، وتحدد الشركات والأشخاص الذين تمت معهم هذه الصفقات التجارية.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - أدرجت أسماء الأشخاص المعنيين الموجودين على القائمة في قواعد بيانات سجلات الهجرة. وإذا حضر أحدهم إلى نقطة دخول، يجري وفقاً لتشريعات الهجرة الكولومبية والأحكام التي وضعتها لجنة مجلس الأمن منعه من دخول الإقليم الوطني إلى حين التأكد من سوابقه ومما إذا كان مطلوباً من العدالة وطنياً ودولياً، وذلك بالرجوع إلى قواعد البيانات والسجلات القضائية والإنتربول وغيرها من الوكالات الدولية.

١٦ - وفي البداية أدرجت القائمة في عمليات مراقبة الهجرة عن طريق رسائل خطية وُجّهت إلى كل واحدة من نقاط المراقبة. ولكي تتم هذه العملية بشكل آلي عن طريق الوسائل الإلكترونية التي تمكن من الكشف عن إمكانية دخول أي واحد في المدرجين في القائمة إلى إقليم كولومبيا، يجري في قواعد بيانات الهجرة استحداث أداة تمكننا من إدراج القائمة بشكل آلي.

١٧ - فالمعلومات المتصلة بحظر سفر أعضاء تلك المنظمات والمنتسبين إليها تُجهز فوراً. ومتى أدرجت في قاعدة البيانات، يُيسر البرنامج كشفها آلياً من خلال الشبكة.

١٨ - وحتى هذا التاريخ لم يجر في أي نقطة من نقاط مراقبة الهجرة الكشف عن وجود أي واحد من الأشخاص المدرجين في قائمة مجلس الأمن.

١٩ - وسيجري في وقت لاحق تقديم المعلومات المتصلة بهذا الجانب بوصفها الجزء التكميلي لهذا التقرير.

خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

يجب أن يكون استخدام أي نوع من السلاح (الحربي أو الشخصي) مراقباً من طرف الدولة، مثلما ينص على ذلك دستورنا الوطني في مادته ٢٢٣:

”المادة ٢٢٣: لا يحق لغير الحكومة استيراد وصنع الأسلحة النارية والذخائر الحربية والمتفجرات. ولا يجوز لأي شخص امتلاك تلك الأسلحة أو حملها دون ترخيص تصدره السلطات المختصة. ولا تمنح هذه التراخيص لأشخاص يحضرون اجتماعات سياسية أو انتخابات أو اجتماعات شركات أو جمعيات عامة أو يشاركون فيها.

”المسؤولون الذين ينتمون إلى وكالات الأمن الوطنية وغيرها من الهيئات المسلحة ذات المركز الرسمي الدائم، المنشأة أو المأذون لها بموجب القانون، يخول لهم حمل السلاح تحت إشراف الحكومة، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في القانون.“

٢٠ - ولا تُصدّر كولومبيا الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل. والبيع إلى الأفراد وصنع الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات أمور ينظمها المرسوم رقم ٩٣/٢٥٣٥ واللائحة التنظيمية رقم ٩٤/١٨٠٩ ويجري التسجيل والمراقبة عن طريق إدارة مراقبة وتجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات التابعة لوزارة الدفاع الوطني في كولومبيا.

وإضافة إلى ذلك، عملاً بما أمر به مجلس الأمن في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ووفقاً للمهام التي ينيطها القانون بهيئة التصنيع العسكري^(٧)، وللنظام الداخلي للهيئة المنصوص عليه في اتفاق مجلس الإدارة رقم ٠٤٣٩ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدرت هذه الأخيرة القرار رقم ١٠٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (مرفق) الذي يحظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد وبيع ونقل السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما في ذلك توريد قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وكيانات، من أراضي البلد، أو من جانب رعاياه الموجودين خارج أراضيه.

٢١ - ولا تتضمن تشريعاتنا جريمة انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة. ولكبح هذه الأعمال الخطيرة هناك عدة أحكام تهدف إلى كفالة الأمن العام بوصف ذلك سياسة للدولة الغرض منها حماية حياة المواطنين، وهي سياسة يؤيدها الدستور تماماً. والظروف التي يمر بها المجتمع في كولومبيا، تجعل مراقبة حيازة الأسلحة أمراً لا بد منه لضمان الأمن العام وإعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعلياً.

(٧) هيئة التصنيع العسكري، بوصفها مؤسسة صناعية وتجارية تابعة للدولة، تتعاون في صياغة وتطوير السياسة العامة للحكومة في مجال صنع واستيراد وتداول الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المتصلة بها.

وهكذا فإن الجرائم المتصلة بموضوع الأسلحة تنص عليها في تشريعنا الجنائي المواد التالية من قانون العقوبات:

”المادة ٣٦٥ - صنع الأسلحة النارية أو الذخائر والاتجار بها وحملها. كل شخص يقوم، بدون ترخيص صادر عن السلطات المختصة، باستيراد الأسلحة النارية المستخدمة في الدفاع عن النفس أو الذخائر أو المتفجرات، أو الاتجار بها، أو صنعها، أو نقلها، أو تخزينها، أو توزيعها، أو بيعها، أو توزيعها، أو إصلاحها، أو حملها يُعاقب بالسجن فترة تتراوح بين عام (١) وأربعة (٤) أعوام.

وتضاعف العقوبة الدنيا المذكورة أعلاه إذا ارتكب الفعل في الظروف التالية:

- ١ - باستخدام مركبة آلية؛
- ٢ - إذا تم الحصول على السلاح بصورة إجرامية؛
- ٣ - إذا قاوم المتهم مطالب السلطات مستخدماً العنف؛
- ٤ - إذا استخدم قناعاً أو أشياء مشابهة لإخفاء هويته أو لمحاولة إخفائها“.

”المادة ٣٦٦ - صنع الأسلحة والذخائر التي يقتصر استعمالها على القوات المسلحة، أو الاتجار بها أو حملها. كل شخص يقوم، بدون ترخيص من السلطة المختصة، باستيراد أسلحة أو ذخائر يقتصر استعمالها على القوات المسلحة، أو الاتجار بها، أو صنعها، أو إصلاحها، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها، أو اقتنائها، أو توزيعها، أو حملها يُعاقب بالسجن فترة تتراوح بين ثلاثة (٣) وعشرة (١٠) أعوام.

وتضاعف العقوبة الدنيا المذكورة أعلاه في الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة السابقة“.

”المادة ٣٦٧ - صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية واستيرادها والاتجار بها وحيازها واستخدامها. كل شخص يقوم باستيراد أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو الاتجار بها، أو صنعها، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها، أو اقتنائها، أو توزيعها، أو استخدامها أو حملها يُعاقب بالسجن فترة تتراوح بين ستة (٦) وعشرة (١٠) أعوام وبغرامة تتراوح بين مائة (١٠٠) وعشرين ألف (٢٠.٠٠٠) أجر شهري قانوني من الأجور الدنيا السارية.

وتضاف إلى العقوبة مدة تصل إلى نصفها إذا استخدمت الهندسة الوراثية لإنتاج أسلحة بيولوجية أو مُبيدة للجنس البشري“.

٢٢ - وعن طريق إدارة مراقبة وتجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات، يتوافر للقيادة العامة للقوات المسلحة الكولومبية سجل وطني شامل للأسلحة يُمكن من تحديد من يبيع له السلاح ونوع هذا الأخير وخصائصه التقنية وطرازه وعياره ورقمه المتسلسل، إضافة إلى سرد تاريخي لتداوله منذ بيعه إلى مآله النهائي، سواء مصادرتة أو تدميره أو إعادته إلى الدولة طوعا.

ويبيع الأسلحة لغرض حملها منظم وتوجد لجنة معنية بالأسلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن مراقبة تنفيذ اللوائح القائمة.

ومن ناحية أخرى، من المهم الإشارة إلى أنه توجد في كولومبيا دائرة الرقابة والأمن الخاص، التي تشرف عليها الإدارة العامة للرقابة والأمن الخاص، وفيما يتصل بتراخيص حمل الأسلحة، تنظمها المادتان ٩ و ١١ من المرسوم رقم ٩٣/٢٥٣٥.

ولهذا الغرض، تقوم هيئات الأمن التابعة للدولة بالتحقق من البيانات المقدمة لكفالة عدم منح تراخيص لذوي السوابق ويجري، في حالة الإرهاب بوجه خاص، إلغاؤها إذا كان الأشخاص قيد الملاحقة القضائية.

وإدارة مراقبة وتجارة الأسلحة هي هيئة إدارية لا تملك صلاحيات المصادرة؛ فهذا العمل تقوم به دائما الشرطة الوطنية في كامل الإقليم الوطني، والقوات العسكرية، في حالات معينة تتصل بعمليات خاصة.

٢٣ - ونظام الاستيراد والتصدير القائم، يضمن ألا تصل الأسلحة والذخائر التي تنتجها هيئة التصنيع العسكري لكولومبيا إلى أيدي الإرهابيين، بمن في ذلك جماعة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة، إلا إذا سُرقَت في هجوم مسلح أو أعمال قتال من جانب المجموعات الإرهابية الموجودة في كولومبيا.

ويجري الاستيراد والتصدير المؤقتان عن طريق وزارة الدفاع الوطني بواسطة ترخيص لاستيراد الأسلحة والذخائر وما يتصل بها من مواد، يصدر للمؤسسات الأجنبية وممثليها في البلد لغرض إجراء التجارب أو عروض البيان العلمي المأذون بها، وبالمثل يصدر ترخيص استيراد مؤقت من أجل عمليات التصليح والمباريات الرياضية.

سادسا - المساعدة والاستنتاجات

٢٤ - إن دائرة الأمن الإدارية مستعدة لتقديم المساعدة لجميع الدول الأخرى ليتسنى إنشاء نظام ييسر التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولهذا الغرض، من الضروري أن تكون المعلومات المقدمة في مختلف طلبات الدول واضحة ودقيقة ومستوفاة وتشمل، إن أمكن، بطاقات البيانات الشخصية وبطاقات بصمات الأصابع العشرة الخاصة بالأشخاص الموجودين على القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة قصد تجنب عمليات الاستبدال، والتصدي لعمل الشبكات الدولية لتهريب المهاجرين.

ومثلما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن وحدة المعلومات والتحليل المالي تستطيع من جانبها تبادل معلومات الاستخبارات المالية مع ٦٩ بلدا عن طريق بريد مجموعة إيغمنت، وكذلك تنسيق الأعمال في مجال اختصاصها.

٢٥ - ويوصى بوضع أنظمة موحدة بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات المخصصة للاستخدام المدني والعسكري تنص على شروط منح تراخيص الاستيراد والشراء والاستعمال، وعلى أوجه الحظر والعقوبات.

المرفقات*

- ١ - التعميم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ (٢١ شباط/فبراير). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٢ - التعميم الخارجي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٣ - التعميم رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ (٦ آذار/مارس). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٤ - التعميم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ (٢٢ كانون الثاني/يناير). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٥ - التعميم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١ (٢٦ كانون الأول/ديسمبر). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٦ - التعميم رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠١ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٧ - التعميم رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ (٢٣ نيسان/أبريل). هيئة الرقابة المصرفية بكونومبيا
- ٨ - القرار ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ (١١ نيسان/أبريل). وزارة الدفاع الوطني. هيئة التصنيع العسكري

* المرفقات المشار إليها في التقرير محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة الغرفة S-3055 وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها.